

٢٠٠٦/٣/٢ لم يوافق عليه
٢٠٠٦/٣/٢ لم يوافق عليه

שְׁמִי וְשֵׁם אֱלֹהֵינוּ

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְיֵשׁוּעַ מָלִיכוּתָא

. פ' חצון | ה' ק' חצון | י' חצון | כ' חצון | ל' חצון : י' חצון

: תתא : תתא

. البنا محمد ، عبد السلام الله ، عبد القادر العزقي ، اسماعيل بن ابي الخير

וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת הַקּוֹל וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת הַקּוֹל

[illegible][illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

15

۱۰۰

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

112/200

: : اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

پتہ : بجہ : : عیہ : عیہ

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ וְיִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

الشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

ووضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة

المجرم العقوبات تقر المحكمة تنفيذ العقوبة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والاشتغال الشاق بالمحكمة المادة ٧٢

المجرم . والرسوم والاشتغال الشاق المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والاشتغال الشاق بالمحكمة المادة ٧٢

نذا وعمل بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقر المحكمة تخفيض العقوبة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والاشتغال الشاق بالمحكمة المادة ٧٢

قد تماثل للشتاق . التام كل ذلك تعتبر المحكمة اسباباً مخففة تقديرية .

يرد ضمن ملف التحقيق ما يشير إلى أنه من أصحاب السوابق وحيث أن المشتكى المصاب لم

وحيث أن المجرم شاب في مقتبل العمر ولا عطلاته فرصة لتعديل سلوكه ، وحيث أن

ونصف والرسوم .

وضع المجرم

بالاشتغال الشاق المؤقتة مدة سبع سنوات

عقوبات ٧٠٠ و ٣٢٢ المادة ٧٢ بالمحكمة وعمل بالمحكمة المادة ٧٢ بالتقرير تقر المحكمة على قرار التبريم

المادة ٧٠ :

و ٧٠٠ عقوبات .

بجناية الشروع في القتل بالمحكمة المادة ٣٢٦

٢- عمل بالمحكمة المادة ٣٢٦ من الأصول الجزائية تخريم المتهم

ضبطها .

واحد والرسوم والرسوم عشرة مائة مصادرة الأداة الحادة حال

المادة ١٥٥ عقوبات وعمل بالمحكمة المادة ١٥٦ عقوبات حبس شهر

بتهمة حمل وحيازة أداة حادة

١- عمل بالمحكمة المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمة

٧- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عنها وإدانة المميز على الرغم من عدم وجود أية بيانات تثبت نية القتل أو إرادة المتهم إزهاق روح المجني عليه ولا يوجد ما يبين الدافع على ارتكاب الجريمة من المتهم الذي لا يعرف المشتكى او خطيئته من السابق ولا توجد أية عداوة او معرفة بينهما . وان المشتكى ذكر بأنه لا يعرف ما هي الاداة التي تم ضربه بها ولم يرد على لسانه او على لسان أي من الشهود أن المتهم كان يريد قتله .

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإغفال البيئة الدفافية التي أثبتت عدم صدق أقوال المشتكى من أن المتهم مقيم بالمخيم وأنه عرف اسمه من مكان إقامته بالمخيم حيث أكد شهود الدافع أن المتهم من سكان منطقة الضليل ولا يتردد على المخيم كما أكد شهود الدافع أن المشتكى يعمل بزارع الضليل وقت الحادثة حيث كان ينهي عمله مساء ويعود فوراً للبيت وذلك يومياً بما فيها يوم الحادثة . كما أكد شهود الدافع أن المشتكى ليس من أصحاب المشاكل وأكد شاهد الدافع الذي هو رجل كبير السن وجار للمتهم وعائلته منذ ستة سنوات لم يسمع خلالها بأن المتهم قد حصل أية مشاكل في المنطقة او غيرها .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز الاول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز الثاني شكلاً .

السفـة

لدى التحقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهمتين التاليتين :

أ- جنابة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٣٠٠ من قانون العقوبات .

أنه لا يجوز ما إذا كانت هذه
السلطات الممنوحة للمحكمة
مطلوبة من قبل القانون
وإن كان ذلك في بعض الحالات
فإن المحكمة لا يمكن أن
تكون ملزمة بالالتزام
بما هو مطلوب من قبلها

محمدة على الطاعى بنعته وقوة الوحد النسب الكرى وعن الكرى الخبايا محمدا
محمدة على الطاعى بنعته وقوة الوحد النسب الكرى وعن الكرى الخبايا محمدا
محمدة على الطاعى بنعته وقوة الوحد النسب الكرى وعن الكرى الخبايا محمدا
محمدة على الطاعى بنعته وقوة الوحد النسب الكرى وعن الكرى الخبايا محمدا

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

هذه اوراق فطرن فيه
لم ير من المتعلم

— ۱۰ —

الذين هم في طاعة الله والذين هم في طاعة الله والذين هم في طاعة الله
الذين هم في طاعة الله والذين هم في طاعة الله والذين هم في طاعة الله

1-

[illegible]

قانون من ١٩٨٣ م بالصادرة عملاً بالعقود المقتضاه خاضعت بتقريراً مختصراً من قبل مجلس الشورى

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي تقريرها لمنح المتهم سبباً مخففاً تقديرياً قد لجأت إلى القول أن المتهم شاب في مقتبل العمر وإعطائه فرصة لتعديل سلوكه وأنه ليس من أصحاب السوابق وحيث أن كون المتهم في مقتبل العمر لا يصلح أن يكون سبباً للتخفيض وكذلك خلو سجله العدلي من السوابق - قرار تمييز رقم ٨١/١٣٩ ص ٢٦٥ لسنة ١٩٨٢ وقد يصلح إسقاط الحق الشخصي والمصالحة وعليه يكون سبب التمييز وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه .

ب- وعن التمييز المقدم من المتهم

نجد أن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ وتقدم بالطعن التمييزي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ وعليه فإن آخر يوم في مهلة الطعن هو يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٤/١٢ وقد صادف يوم عطلة رسمية عيد المولد النبوي الشريف وذلك يمتد ميعاد الطعن لليوم التالي ٢٠٠٦/٤/١٢ وعليه يكون الطعن التمييزي مقبلاً ضمن الميعاد .

وعن أسباب هذا التمييز :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وخصص هذه البيئة هي شهادة المجني عليه وخطيبته اللذين شهدا بأن المتهم هو الذي قام بطعن المجني عليه وذلك ثابت من ضبط التعريف لدى مدعي عام الرصيفة ص ٥ وكذلك قيامهما بالتعريف والإشارة إلى المتهم أثناء شهادتهما امام المحكمة وكذلك شهادة الشاهد الذي أسعف المتهم وشهادة الطبيب الشرعي وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستعراض هذه البيئة وتسجيلها واقتطاف فقرات منها ضمنيتها قراها .

٣٠/١/٢٠٠٤

رئيس المحكمة

محكمة

١٠/١/٢٠٠٤
محكمة

القانوني

١- إعادة النظر في الحكم

٢- سحب الحكم

٣- قبول التماس من المصالح العامة

٤- رد التماس من المصالح العامة